

Distr.: Limited
23 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٤٨/٤٥ و ٢٤٨/٤٥، الجزء سادسا، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٦/٥٩، الجزء حادي عشر، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤٦/٦٦ و ٢٤٧/٦٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٦٢/٦٩ و ٢٦٤/٦٩ المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

050116 301215 15-22932 (A)



وإذ تعيد أيضا تأكيد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء
تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١) والتقارير
المرحلي التاسع للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٢) وتقارير اللجنة
الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٦-٢٠١٧^(٣) والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

وقد نظرت في الأجزاء ذات الصلة من الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة
البرنامج والتنسيق عن دورها الخامسة والخمسين^(٥) والفصل الأول من تقرير الأمين العام عن
التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية
المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وفي المقترحات الرامية إلى تحسين تنفيذ الميزنة القائمة
على النتائج^(٦)،

وقد نظرت كذلك في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش
المشتركة عن استعراض التنظيم والإدارة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٧)،
ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التوصيات المتعلقة بهذا الاستعراض^(٨)،
ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة السجلات

(١) A/70/6 (Introduction)، و (Sect. 1)، و (Sect. 2) و (Sect. 3)، و Corr. 1، و (Sect. 4)، و (Sect. 5)،
و Corr. 1، و (Sect. 6)، و (Sect. 7)، و (Sect. 8) و (Sect. 1)، و (Sect. 9-13)، و (Sect. 14) و Corr.1،
و (Sect. 15) و (Sect. 16) و (Sect. 17) و (Sect. 18) و Corr.1، و (Sect. 19-23) و (Sect. 24)،
و Corr.1 و (Sect. 25-27)، و (Sect. 28) و Corr.1 و 2، و (Sect. 29) و (Sect. 29A) و Corr. 1،
و (Sect. 29B)، و (Sect. 29C) و (Sect. 29D)، و Corr. 1، و (Sect. 29E)، و (Sect. 29F) و Corr. 1،
و (Sect. 29G)، و (Sect. 29H)، و (Sects. 30-36)، و (Income sects. 1-3).

(٢) A/70/97.

(٣) A/70/86.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٧ (A/70/7).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/70/16).

(٦) A/70/80، الفصل الأول.

(٧) A/70/68.

(٨) A/70/68/Add.1.

والمحفوظات في الأمم المتحدة^(٩)، ومذكرة الأمين العام التي يجيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بهذا الشأن^(١٠)،

١ - تعيد تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بتكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٤ - تعيد تأكيد الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(١١)؛

٥ - تعيد أيضا تأكيد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٢)؛

٦ - تقرر استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الأجزاء ذات الصلة من الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها^(١٣)؛

٧ - تقرر أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار^(١٤)؛

٨ - تؤكد على ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - تعيد تأكيد الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛

(٩) A/70/280.

(١٠) A/70/280/Add.1.

(١١) ST/SGB/2000/8.

(١٢) ST/SGB/2013/4.

- ١٠ - تعيد أيضا تأكيد أنه لا يجوز إدخال أية تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون استعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛
- ١١ - تكرر تأكيد ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- ١٢ - تشدد على أهمية تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من معلومات متسقة وفي الوقت المناسب لتمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٣ - تكرر تأكيد أولويات المنظمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤؛
- ١٤ - تشير إلى قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة، مقترحا شاملا يتناول كيفية التنفيذ الكفء والفعال للتكليفات الداعمة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣) وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٤) من جانب الأمانة العامة، داخل منظومة الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وحساب الأمم المتحدة للتنمية؛
- ١٥ - تكرر أيضا تأكيد ضرورة أن يجسد تخصيص الموارد بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛
- ١٦ - تسلّم بضرورة اتخاذ تدابير للنهوض بكفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بغية تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ١٧ - تسلّم أيضا، فضلا عن ذلك، بأن الجهود المبذولة لتحقيق وفورات ولاستخدام الموارد بكفاءة تشكل عملية مستمرة وينبغي ألا تؤثر سلبا على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المقررة؛

(١٣) القرار ١/٧٠.

(١٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

١٨ - تشير إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية وتؤكد من جديد أن مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام ينبغي أن تكون الموارد المقترحة فيها كافية لتنفيذ التكاليف المقررة تنفيذًا كاملاً وبكفاءة وفعالية؛

١٩ - تشير أيضاً إلى الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعداد مقترحاته بشأن الميزانية المقبلة على أساس التقديرات الأولية للمستوى الإجمالي للميزانية الوارد في القرار المتعلق بمخطط الميزانية؛

٢٠ - تشير كذلك إلى الفقرة ٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام تقييم ومراعاة كامل حجم الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة وغيرها من الهيئات وتقديم تقرير عن ذلك في سياق مقترحاته بشأن الميزانية المقبلة؛

٢١ - تشير إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٣/٦٤ وتلاحظ اتباع أسلوب الميزنة التكميلية التي تبرر فيها الاحتياجات الجديدة فقط، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حيثما أفضت مقترحات جديدة إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهود كافية من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة؛

٢٢ - تؤكد ضرورة أن يستخدم صندوق الطوارئ بما يتفق تماماً مع أحكام الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ والفقرة ٣ من الجزء جيم من مرفق القرار ٢١١/٤٢؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة الاستفادة من الإمكانيات التي يمكن أن توفرها النظم والمعايير الجديدة، من قبيل نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في إعداد مقترحاته بشأن الميزانية، وذلك لتعزيز نوعية ودقة المعلومات المقدمة للدول الأعضاء؛

٢٤ - تكرر تأكيد الجزء تاسعا من قرارها ٢٧٤/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٥ وتطلب تنفيذه فوراً وبشكل كامل؛

٢٥ - تحيط علماً باستخدام الأمين العام للشراء الآجل للحد من انكشاف المنظمة أمام تقلبات أسعار الصرف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ في سياق التقارير المتعلقة بأداء الميزانية عن الخبرة المكتسبة في العمل بنظام الشراء الآجل، بما في ذلك كمية المشتريات الآجلة من العملات والنفقات الكلية على هذه العملات؛

- ٢٦ - تقرر اقتراح الأمين العام فيما يتعلق بطريقة عرض مقاييس الأداء والنواتج وتوصية اللجنة الاستشارية بأن تتضمن الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة معلومات عن الأداء الفعلي في الماضي للسماح بالمقارنة بين الاتجاهات؛
- ٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة مبلغاً معادلاً للأرقام التي يضمها الجدول ١٠ في مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لكل مركز عمل؛
- ٢٨ - تشجع الأمين العام على أن ينشر، كمعلومات تكميلية، جداول ميزانية في شكل لوحات جدولية تيسيراً للتحليل والاستعراض؛
- ٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية تقارير قبل الموعد المقرر لنظرها في البنود بأسبوعين على الأقل ضماناً لأن تقدم اللجنة، بدورها، مشورتها إلى الجمعية العامة قبل تقديم البند رسمياً بمدة لا تقل عن أسبوعين، باستثناء التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الناشئة في سياق الدورة الرئيسية للجمعية العامة؛
- ٣٠ - تؤكد أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛
- ٣١ - تؤكد من جديد أن معدل الشواغر أداة من أدوات حسابات الميزانية ولا ينبغي استعماله لتحقيق وفورات في الميزانية؛
- ٣٢ - تشير إلى الفقرتين ٥٦ و ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر استخدام معدل الشغور البالغ ٥٠ في المائة الخاص بالوظائف الجديدة من فئة الخدمات العامة ومعدل الشغور البالغ ٦ في المائة الخاص بالوظائف المستمرة من فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٣٣ - تقرر أن يكون ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- ٣٤ - تؤكد مجدداً الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وتكرر تأكيد أن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تشكيل الأمانة العامة لا يتعارض مع الاعتبار الأول في استخدام الموظفين، وهو ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والتزاهة، وتطلب إلى الأمين العام تعيين موظفين لشغل الوظائف الموافق عليها في الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بهدف تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة؛

٣٥ - تأسف لبطء عملية استقدام الموظفين في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع في ملء الشواغر، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأحكام القائمة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

٣٦ - تشير إلى الفقرة ٣٤ من قرارها ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وتأسف لأن مكتب إدارة الموارد البشرية قد جعل المدة القصوى بين تاريخ إصدار إعلانات الشواغر وتاريخ اختيار الموظفين لشغل الوظائف ١٨٠ يوما بالنسبة لجميع الشواغر الاعتيادية المعلن عنها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود اللازمة لجعل هذه المدة القصوى ١٢٠ يوما؛

٣٧ - تطلب إلى الأمين العام عدم اقتراح تجميد وظائف في مقترحات الميزانية المقبلة؛

٣٨ - تقرر عدم تجميد الوظائف التالية الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١):

(أ) وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، مساعد إحصاء، الباب ١٢، التجارة والتنمية؛

(ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣، موظف شؤون اقتصادية، الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛

(ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٤، رئيس وحدة، الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛

(د) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد مالي، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد لشؤون نظم الحاسوب، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛

(ز) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد لشؤون الموظفين، الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

- (ح) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد لشؤون المكتبات، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ط) وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، موظف لشؤون نظم الحاسوب، الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ي) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد إحصاء، الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛
- (ك) وظيفة واحدة برتبة ف-٣، موظف لشؤون الإعلام، الباب ٢٨، الإعلام؛
- (ل) وظيفة واحدة برتبة ف-٥، موظف لشؤون الموارد البشرية مختص بالتنوع، الباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية؛
- (م) وظيفة واحدة برتبة ف-٣، منسق لشؤون اللغات، الباب ٢٩ حاء، الإدارة، نيروبي؛
- ٣٩ - تقرر أيضا فيما يتعلق بالوظائف الـ ٦٧ المتبقية المقترح تجميدها، إلغاء تلك الوظائف فوراً أو من الموعد المقترح لتجميدها؛
- ٤٠ - تحيط علما بالفقرة ٧٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٤١ - تشير إلى الفقرة ٨٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يبين، لدى عرض مقترحاته المتعلقة بالتوظيف، آثار تلك المقترحات على هيكل الدرجات في المنظمة، بهدف إيجاد حل للمشكلة المستمرة لتزايد عدد الوظائف في الرتبة مد-١ فما فوقها؛
- ٤٢ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للوزم والمواد بنسبة ٥ في المائة؛
- ٤٣ - تقرر أيضا تخفيض تكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ٤٤ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات بنسبة ٥ في المائة؛
- ٤٥ - تشير إلى الفقرة ١١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتؤكد مجدداً أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين يجب أن يظل في أدنى مستوى له وألا يُستعان بخدمات هؤلاء الخبراء إلا عند الحاجة وتؤكد ضرورة استخدام القدرات الداخلية للمنظمة لأداء الأنشطة الأساسية أو للقيام بالمهام المتكررة على المدى الطويل؛
- ٤٦ - تقرر تخفيض الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين بنسبة ١٠ في المائة، بالإضافة إلى التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية؛

٤٧ - تؤكد أهمية التدريب في تحسين نوعية أداء الموظفين وتطلب إلى الأمين العام أن يقيّم الكيفية التي يمكن بها أن تساهم البرامج التدريبية في تنفيذ التكاليفات وتحقيق أهداف المنظمة؛

٤٨ - تقرر تخفيض الموارد المتعلقة بسفر الموظفين بنسبة ٥ في المائة بالإضافة إلى التخفيضات التي سبق أن أوصت بها اللجنة الاستشارية، باستثناء السفر المطلوب في الأبواب ٩ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٤٩ - تؤكد ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

٥٠ - تؤكد أيضا ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٥١ - تشدد على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وضمان أن يكون الأمين العام موضع مساءلة أكبر أمام الدول الأعضاء، تحقيقاً لأغراض من بينها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات المتبعة؛

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥٣ - تشير إلى أن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد انعقد في ست جلسات على مدى ثلاثة أيام خلال السنوات الثلاث الماضية، وتقرر توفير خدمة المؤتمرات للاجتماعات السنوية المقبلة الدول الأطراف في الاتفاقية بما يغطي الأيام الثلاثة لهذه الاجتماعات كاملة؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٣

الشؤون السياسية

- ٥٤ - تشجع الأمين العام على أن ينظر في إدراج مقترحات في مشاريع الميزانيات المقبلة لتعزيز القدرات في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة؛
- ٥٥ - تشير إلى الفقرة ١١ من الجزء رابعا من قرارها ٢٦٢/٦٩ وتعرب عن القلق البالغ إزاء عدم الامتثال لما جاء في ذلك من القرار؛
- ٥٦ - توافق على تغيير تصنيف وظيفة واحدة من رتبة أمين عام مساعد إلى رتبة وكيل أمين عام في مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي؛
- ٥٧ - تشير إلى الفقرة ثانيا-١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف (ست) وظائف لحراس شخصيين (من فئة الخدمات الأمنية) في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط؛
- ٥٨ - تشدد على ضرورة التعاون بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل شمولية التعاون لتفادي الازدواجية فيما بين الإدارات الثلاث؛
- ٥٩ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للوزام والمواد، والأثاث والمعدات، بنسبة خمسة في المائة؛

٦٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تفادي الازدواجية في الآليات القائمة لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، وفي الترتيبات والمهام التنظيمية والإدارية لمكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

الباب ٤ نزع السلاح

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد اللازمة للاضطلاع بالولايات المنوطة بها؛

الباب ٥ عمليات حفظ السلام

٦٢ - تحيط علماً بالفقرة ثانياً-٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٦٣ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ثانياً-٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم إنشاء الوظيفة التي برتبة ف-٣ لموظف الشؤون السياسية بفريق التحليل في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

٦٤ - تحيط علماً كذلك بالفقرة ثانياً-٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم إلغاء ال (سبع) وظائف (٢ من فئة الخدمة الميدانية و ٥ من الرتبة المحلية)؛

٦٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مساهمتها في حفظ الأمم المتحدة للسلام؛

الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

الباب ٧ محكمة العدل الدولية

٦٦ - تشير إلى الفقرة ثالثاً-٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر أن تلغي كذلك ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) نظراً لتوقع أعمال النظام الإلكتروني لإدارة الوثائق؛

الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

٦٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده المبذولة لجمع الأموال لدعم الولايات المتصلة بالباين ١٠ و ١١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

الباب ٩ الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٦٨ - تشجع الأمين العام على أن يكفل إيلاء الاهتمام الكافي لدعم المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك دعمها لتنفيذ أولويات التنمية المستدامة المحددة في إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٥) والمبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في ضوء التكاليفات الصادرة عقب اعتماد مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠، مع مراعاة أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة، نظرا لما تنفرد وتحتص به من مواطن الضعف؛

٦٩ - تحيط علما بالفقرة رابعا-٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على الوظيفة التي برتبة ف-٤ المقترحة في إطار البرنامج الفرعي ٣؛

٧٠ - تحيط علما أيضا بالفقرة رابعا-١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم إلغاء الوظيفة التي برتبة ف-٥ (رئيس وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية)؛

٧١ - تقرر الإبقاء على وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية بوصفها كيانا مستقلا مكرسا للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار البرنامج الفرعي ٣ في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

٧٢ - تشير إلى الفقرات رابعا-٢٤ إلى رابعا-٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم المزيد من المعلومات المفصلة عن إسهام الأمانة العامة المقترح في دعم نظام المنسقين المقيمين في الجزء الأول من الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة؛

(١٥) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

الباب ١٠

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٧٣ - تشير أيضاً إلى أنه، في سياق الأولوية المتعلقة بتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى دعم احتياجات تنميتها المستدامة؛

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٧٤ - تشير إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

الباب ١٢

التجارة والتنمية

٧٥ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة لكبير إحصائيين برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة لخبير إحصائي برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة لخبير إحصائي معاون برتبة ف-٢؛

الباب ١٤

البيئة

٧٦ - تشير إلى أن تحويل الوظائف من وظائف ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظائف ممولة من الميزانية العادية يخضع للقواعد والأنظمة ذات الصلة المنطبقة على الوظائف الجديدة؛

٧٧ - تحيط علماً بالفقرة رابعا-١١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تحويل الوظائف التالية:

(أ) في إطار البرنامج الفرعي ١، تغيير المناخ: وظيفتين برتبة ف-٤؛

(ب) في إطار البرنامج الفرعي ٢، الكوارث والتراعات: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

- (ج) في إطار البرنامج الفرعي ٣، إدارة النظم الإيكولوجية: وظيفتين برتبة ف-٤؛
- (د) في إطار البرنامج الفرعي ٤، الإدارة البيئية: أربع وظائف برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛
- (هـ) في إطار البرنامج الفرعي ٥، المواد الكيميائية والنفايات: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛
- (و) في إطار البرنامج الفرعي ٦، الكفاءة في استخدام الموارد، والاستهلاك والإنتاج المستدامان: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛
- (ز) في إطار البرنامج الفرعي ٧، إبقاء حالة البيئة قيد الاستعراض: أربع وظائف برتبة ف-٤، ووظيفتين برتبة ف-٣؛

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

٧٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية المقدمة من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مبادرة سواحل غرب أفريقيا لدعم تنفيذ خطة عمل إقليمية من أجل التصدي لتفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٧٩ - تشدد على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة عن خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرهما من نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

الباب ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

٨٠ - تشير إلى الفقرة خامسا-٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على الاعتماد المخصص لحصة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في وحدة الدعم المشترك بين الوكالات؛

الباب ٢٠

التنمية الاقتصادية في أوروبا

٨١ - تحيط علما بالفقرة خامسا-٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إلغاء وظيفة واحدة شاغرة من فئة الخدمات العامة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٨٢ - تقرر إلغاء ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٦؛

الباب ٢١

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٣ - تحيط علما بالفقرة خامسا-٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتسلم بتباين أثر التخفيضات الشاملة فيما بين مراكز العمل وتقرر زيادة المبلغ المخصص في الميزانية لسفر موظفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بنسبة ٩,٩ في المائة؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

٨٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين باقتراح منقح بشأن إعادة الهيكلة الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للنظر فيه والموافقة عليه؛

الباب ٢٥

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

٨٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى التمويل من الميزانية العادية، في ضوء الزيادة التي طرأت على الميزانية الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

الباب ٢٦

اللاجئون الفلسطينيون

٨٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للتأكد من أن تدابير تحسين البرامج الصحية والتعليمية، بما في ذلك لصالح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة، يتم تنفيذها في الوقت المناسب؛

٨٧ - تلاحظ مع التقدير العمل القيم الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وتعرب عن القلق إزاء الضائقة المالية التي تعمل في ظلها الوكالة حالياً، رغم العمل البالغ الأهمية الذي تضطلع به؛

٨٨ - تشير إلى الفقرة سادسا-٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرائق تمويل الأونروا ويقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٨٩ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ لمدير إدارة شؤون المعلومات، ووظيفة واحدة برتبة ف-٥، لكبير مستشارين لشؤون العلاقات مع الموظفين والاتصالات الداخلية، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف تحقيقات، ووظيفتين لموظف شؤون قانونية برتبة ف-٣؛

الباب ٢٧

المساعدة الإنسانية

٩٠ - تحيط علماً بالفقرة سادسا-٧٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء السابع
الإعلام

الباب ٢٨
الإعلام

- ٩١ - تشجع الأمين العام على كفالة التعاون المكثف مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتعزيز الصورة الإيجابية لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة ولدعم عناصر الإعلام في بعثات حفظ السلام؛
- ٩٢ - تقرر عدم الموافقة على الوظائف الجديدة التي طلبتها إدارة شؤون الإعلام؛
- ٩٣ - تقرر أيضا تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بنسبة خمسة في المائة؛
- ٩٤ - تقرر كذلك إلغاء ست وظائف ظلت شاغرة لأكثر من سنتين حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

الجزء الثامن
خدمات الدعم المشتركة

- ٩٥ - تطلب إلى الأمين العام تخفيض العدد الإجمالي للموظفين من فئة الخدمات العامة الممولين في إطار الباب ٢٩ بنسبة خمسة في المائة؛

٢٩ جيم
مكتب إدارة الموارد البشرية

- ٩٦ - تحيط علما بالفقرة ثامننا-٦٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إعادة تصنيف وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لطبيب متخصص في الأمراض المعدية في إطار العنصر ٤، الخدمات الطبية، من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥؛
- ٩٧ - تشير إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٦٨/٢٦٥ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وتلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم يقدم في مشروع ميزانيته الحالي تقديرا كاملا للموارد المالية المطلوبة للتنقل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ والأساس المنطقي لتلك الموارد، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بأي تنقلات جغرافية إضافية يستلزمها تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنقل، وتحث الأمين العام على أن يقدم هذه المعلومات في سياق تقريره المرحلي المقبل بشأن تنقل

الموظفين، بما في ذلك تفاصيل عن الزيادة في النفقات عمّا هو مدرج في الميزانية والبالغة ٦١٣ ٣٠٠ دولار تحت بند الخبراء الاستشاريين خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢٩ دال

مكتب خدمات الدعم المركزية

٩٨ - تشير إلى الفقرة ثامنا-٩٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تخفيض الموارد المخصصة للمرافق بمبلغ ٢٠٠ ٩٧٩ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢٩ هاء

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٩٩ - تحيط علما بالفقرة ثامنا-١١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون نظم المعلومات (ف-٢) في قسم الأمن العالمي وبنية النظم العالمية ووظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون نظم المعلومات في دائرة الحلول التنفيذية وإدارة المعارف بشعبة الخدمات العالمية؛

١٠٠ - تحيط علما أيضا بالفقرة ثامنا-١٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إلغاء وظيفة كبير موظفي نظم المعلومات (ف-٥) في دائرة إدارة الهياكل الأساسية؛

٢٩ واو

الإدارة، جنيف

١٠١ - تحيط علما بالفقرة ثامنا-١٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة رئيس دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١؛

١٠٢ - تحيط علما أيضا بالفقرة ثامنا-١٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة رئيس وحدة النقل والتأشيرات والسفر من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤؛

٢٩ حاء

الإدارة، نيروبي

١٠٣ - تشير إلى الفقرة ١٠١ من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لمواءمة الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة؛

الجزء التاسع

الرقابة الداخلية

الباب ٣٠

الرقابة الداخلية

١٠٤ - تحيط علماً بالفقرة تاسعا-٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣١

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٠٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مشاريع ميزانياته المقبلة معلومات موجزة بشأن منهجية تقاسم التكاليف المطبقة في تحديد حصة الأمم المتحدة في الأنشطة المشتركة التمويل في إطار باب الميزانية ذي الصلة؛

لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٠٦ - تحيط علماً بالفقرة عاشر-١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر رصد مبلغ ٨٠٠ ٥٥٨ دولار لسفر موظفي أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

وحدة التفتيش المشتركة

١٠٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات استضافة الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة داخليا، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن تنفيذ استراتيجية المعلومات والاتصالات الخاصة بالأمانة العامة؛

الجزء الحادي عشر النفقات الرأسمالية

الباب ٣٣

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

١٠٨ - تشير إلى الفقرة حادي عشر-١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تخصيص مبلغ ٥٥٠.٠٠٠ دولار لإجراء دراسة الجدوى في نيروبي، و ٥٠.٨٠٠ دولار لتجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٤٠٠.٠٠٠ دولار لتجديد مطعم الخدمة الذاتية والمكتبة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٠٩ - تخطط علما بالفقرة حادي عشر-٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تخفيض حجم الموارد بمبلغ ٣,٥ ملايين دولار وتطلب إلى الأمين العام إعادة ترتيب أولويات المشاريع المقترحة في إطار "التعديلات والتحسينات" في الباب ٣٣؛

الجزء الثالث عشر حساب التنمية

الباب ٣٥

حساب التنمية

١١٠ - تشير إلى أن الأمين العام اقترح إنشاء حساب التنمية كي يمول من الوفورات المتحققة من انخفاض التكاليف غير البرنامجية وغير ذلك من أوجه الكفاءة الإدارية؛

باب الإيرادات ٣
الخدمات المقدمة إلى الجمهور

١١١- تحيط علماً بالفقرتين ب إ ١٨-٣ و ب إ ١٩-٣ من تقرير
اللجنة الاستشارية؛

١١٢ - تؤكد أن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية التي لا تسعى إلى الربح.

المرفق

ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

عدد الوظائف	الفئة
	الفئة الفنية وما فوقها
١	نائب أمين عام
٣٤	وكيل أمين عام
٣٠	أمين عام مساعد
١١٢	مد-٢
٢٩٢	مد-١
٨٦٣	ف-٥
٢ ٩١٥	ف-٤/٣
٥٢١	ف-٢/١
٤ ٧٦٨	المجموع الفرعي
	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها
٢٧٤	الرتبة الرئيسية
٢ ٤٦٣	الرتب الأخرى
٢ ٧٣٧	المجموع الفرعي
	فئات/رتب أخرى
٣١٣	الخدمات الأمنية
١ ٩٤٨	الرتبة المحلية
١١٠	الخدمة الميدانية
٨٢	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية
٩٧	الحرف اليدوية
٢ ٥٥٠	المجموع الفرعي
١٠ ٠٥٥	المجموع